

سياسة لائحة المستفيدين بجمعية الخدمات الانسانية بمركز السلام

مقدمة:

تسعى الجمعية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية. وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: يقصد بالعبارات والكلمات الآتية (أينما وردت في هذه اللائحة) المعاني المبينة أمامها:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- اللجنة: هي لجنة المساعدات.
- المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها.
- العائل: هو من يتولى القيام بالشؤون المالية للأسرة سواء كان رب الأسرة أو الأم أو أحد الأفراد.
- المستفيد: هو كل من يتلقى خدمات من الجمعية سواء كان فرداً مستقلاً أو رب أسرة أو أحد التابعين.
- الباحث الاجتماعي: هو الموظف المختص بدراسة الحالات مكتبياً والوقوف عليها ميدانياً لتحديد احتياجاتها.
- نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية وهو مركز السلام والمراكز والقرى التابعة لها.

الفصل الثاني: التسجيل في الجمعية وتقديم طلبات الإعانة

المادة الثانية: يتم التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجمعية في فترات الاستقبال المحددة وهي الفترة من ١ محرم إلى ٣٠ ربيع الأول من كل عام هجري وللجمعية الحق في استقبال طلبات التسجيل خارج الفترة بشكل استثنائي لحالات الأيتام والأرامل والمطلقات ومرضى الأمراض المزمنة وأصحاب التقارير الطبية ومن في حكمهم ويكون تسجيلهم من خلال زيارة مقر الجمعية.

المادة الثالثة: (أولاً) عند استلام طلب التسجيل تقوم الجمعية بما يلي:

- التحقق من إكمال البيانات والمستندات المطلوبة.
- التحقق من مدى استحقاق مقدم الطلب واستيفائه للشروط.
- إدخال بيانات مقدم الطلب في الموقع الإلكتروني في حال كان تقديم الطلب في مقر الجمعية.

(ثانياً) يتم التحقق من أهلية مقدم الطلب من خلال ما يلي:

البيانات والمستندات التي يقدمها



- البيانات التي يجمعها الباحث الاجتماعي
البيانات والمستندات التي تحصل عليها الجمعية من الجهات ذات العلاقة
- المادة الرابعة: يتم النظر في طلبات التسجيل ودراستها والرد على مقدم الطلب بالقبول أو بالرفض مع بيان أسباب الرفض في مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب عند اكتمال الشروط.
- المادة الخامسة: يتم فتح استقبال طلبات الإعانة لمدة أسبوع واحد في بداية كل شهر ميلادي.
- المادة السادسة: يتم النظر في طلبات الإعانة ودراستها والرد على مقدم الطلب بالقبول أو بالرفض مع بيان أسباب الرفض في مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب الإعانة.

الفصل الثالث: المستفيدون وشروط الاستحقاق

المادة السابعة: يستفيد من خدمات الجمعية الفئات التالية:

- أرباب الأسر
- الأسر التي لا عائل لها
- الأيتام
- الأرامل
- المطلقات والمطلقات
- مرضى الأمراض المزمنة
- أسر السجناء والمتغييبين
- من صدر بحقهم حكم قضائي (إيقاف خدمات)

المادة الثامنة: (أولاً) الشروط العامة للتسجيل في الجمعية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون رب أسرة أو تجاوز عمره الأربعين في حالات الأفراد.
- ألا يكون موظفاً حكومياً في القطاع المدني أو العسكري.
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للأسرة ٩٠٠٠ ريال، ولا يتجاوز نصيب كل فرد من أفرادها ١٣٠٠ ريال من إجمالي الدخل الشهري للأسرة بعد تطبيق معادلة الدخل (الدخل الشهري للأسرة : عدد الأفراد = نصيب الفرد).
- ألا يتجاوز الدخل الشهري للأفراد الذين تجاوزت أعمارهم الأربعين سنة والأرامل والمطلقات بدون تابعين ١٣٠٠ ريال.
- أن يكون ضمن نطاق خدمات الجمعية وقد مضى على سكناه داخل النطاق عام فأكثر ويتم التأكد من ذلك عن طريق تعريف مدارس الأولاد أو الضمان الاجتماعي أو عقد إيجار أو فاتورة كهرباء باسم المستفيد.
- إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة في الفصل الرابع.
- توقيعه على صحة المعلومات وإن ثبت عدم صحتها فللجمعية الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية.
- للجمعية الحق في الاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها.

(ثانياً) شروط تسجيل الأولاد البالغين ضمن أفراد الأسرة:

- يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ٢٠ عاماً إلا إذا حضر ما يثبت استمراره في الدراسة.
- يشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة أن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- يشترط في تسجيل الابن والبنت ضمن أفراد الأسرة أن يكونوا ضمن قائمة التابعين بحسب مشهد الضمان الاجتماعي.

المادة التاسعة: شروط التسجيل للمتقدمين بحسب الحالة:

(أولاً) شروط تسجيل الأرامل:

- أن يكون لديها تابعون مدرجون ضمن قائمة التابعين في مشهد الضمان الاجتماعي.
- إحضار ما يثبت استقلالها في حال عدم وجود تابعين (عقد إيجار - مشهد من الضمان الاجتماعي).



إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(ثانياً) شروط تسجيل المطلقات:

أن يكون لديها تابعون مع إحضار ما يثبت الحضانة أو الإعالة.
إحضار ما يثبت استقلالها في حال عدم وجود تابعين (عقد إيجار - مشهد من الضمان الاجتماعي).
أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر (في الطلاق الرجعي).
إحضار صك الطلاق.
إحضار برنت إثبات الحالة الاجتماعية من أبشر.
إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(رابعاً) شروط تسجيل المعلقة:

إحضار الوثائق والمستندات التي تثبت تعليقها من جهة مختصة.
إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(خامساً) شروط تسجيل أسر السجناء:

إحضار ما يثبت صدور حكم شرعي بالسجن أو الإيقاف لأكثر من ثلاثة أشهر.
إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.
يحسب دخل الزوجة ضمن دخل الأسرة في حال كانت الزوجة موظفة.

(سادساً) شروط تسجيل أسر المرضى النفسيين ومن في حكمهم:

وجود تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي مترجم إلى العربية يثبت إعاقة العائل.
إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(سابعاً) شروط تسجيل أسر المعاقين:

وجود تقرير طبي حديث مترجم إلى العربية يثبت عجز العائل عن العمل بسبب المرض وفي حال تعذر إحضاره فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً للتأكد من حالته.
للجهة الاجتماعية الحق في تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة أو أحد التابعين بوكالة شرعية أو موافقة خطية من العائل.
إحضار الوثائق والمستندات المطلوبة التي تخصها في الفصل الرابع.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

(ثامناً) شروط تسجيل الموقفة خدماتهم:

إحضار صورة من صك الحكم الصادر بحقه.
أن تنطبق عليها الشروط العامة في المادة الثامنة.

الفصل الرابع: الوثائق والمستندات المطلوبة

المادة العاشرة: المستندات والوثائق العامة المطلوبة من كافة المتقدمين:
إحضار الهوية الوطنية وسجل الأسرة للمطابقة.
العنوان الوطني.

تعريف حديث بمقدار الدخل الشهري إن وجد.
مشهد من الضمان الاجتماعي يوضح به التابعون ومقدار المعاش.
صورة من الحساب الدولي (الآيبان).

- تعريف من مدارس الأولاد.
- إحضار ما يثبت عدم وجود سجلات تجارية أو عمال أو رخص محلات من الجهات المختصة.
- تعبئة استمارة التسجيل والتعهد بصحة البيانات وتصديقها من شيخ القبيلة أو النائب.
- المادة الحادية عشرة: المستندات والوثائق الخاصة للمتقدمين بحسب حالاتهم:
 - إحضار شهادة وفاة الزوج للأرملة.
 - إحضار صك حصر الورثة.
 - إحضار ما يثبت عدم زواج الأرملة والمطلقة.
 - إحضار ما يثبت الحضانة أو الإعالة للمطلقة.
 - إحضار ما يثبت تغيب الزوج من المحكمة أو الضمان الاجتماعي.
 - إحضار ما يثبت التعليق في حالة الزوجة المعلقة.
 - إحضار مشهد باستمرار السجن في حالة أسر السجناء.
 - إحضار التقارير الطبية للمعاقين والمرضى والمرضى النفسيين ومن في حكمهم.

الفصل الخامس: مشروعات الجمعية وأنشطتها

- المادة الثانية عشرة: تقدم الجمعية مجموعة من البرامج والمشاريع التي تخدم المستفيدين وهي:
 - كفالة الأيتام
 - كفالة الأسر
 - بناء وترميم وصيانة المساكن
 - سقيا الماء
 - تفريج الكربات
 - السلال الرمضانية
 - المساعدات الغذائية
 - الحقيبة المدرسية
 - الأجهزة الكهربائية
 - إعانة المقبلين على الزواج
 - كسوة العيد
 - صدقة الشتاء
 - التدريب والتأهيل

الفصل السادس: ضوابط البحث الاجتماعي

- المادة الثالثة عشرة: يجب على الباحث الاجتماعي عند زيارة المستفيدين ما يلي:
 - تحديد موعد الزيارة من خلال مكالمات هاتفية مع مراعاة اختيار التوقيت المناسب للزيارة وتحديد الوثائق المطلوبة من المستفيد لتجهيزها.
 - ألا يزور مسكن مستفيدة إلا بوجود محرم.
 - الالتزام بالزي الرسمي وإبراز بطاقة العمل.
 - المصداقية والأمانة في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل أو انحياز لفئة معينة.
 - احتواء المستفيد بأسلوب مهني ومراعاة ظروفه النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.
 - الحفاظ على سرية البيانات.

- المادة الرابعة عشرة: في حال ثبت للجمعية أن العائل لم يلتزم بصرف الإعانة المالية والعينية على التابعين فللجمعية الحق في تعيين أحد التابعين البالغين عائلاً للأسرة، وللأسرة حق الاعتراض على تعيين العائل.

المادة الخامسة عشرة: في حال طلب المستفيد خطياً صرف المساعدات المالية أو العينية باسم أحد التابعين للجمعية الحق في قبول الطلب أو رفضه بحسب ما تراه.

الفصل السابع: الإيقاف المؤقت والاستبعاد النهائي من الجمعية

المادة السادسة عشرة: يوقف المستفيد مؤقتاً ولمدة تحددها الجمعية في الحالات التالية:
ثبوت الإساءة بالقول كالسب والشتم والقذف في النزاهة لأحد منسوبي الجمعية.
إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.

التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
تأخر المستفيد عن تزويد الجمعية بما تطلبه من أوراق ومستندات لمدة أسبوعين من تاريخ الطلب دون عذر تقبله الجمعية.
تأخر المستفيد في تحديث بياناته لدى الجمعية لمدة شهر هجري من تاريخ إعلامه بضرورة التحديث.
انقطاع المستفيد عن مراجعة الجمعية أو الرد على اتصالاتها بدون عذر تقبله لمدة ثلاثة أشهر.
تأخر المستفيد في سحب استحقاقه من المساعدات لمدة ثلاثة أشهر هجرية متتالية دون مبرر تقبله الجمعية.
رفض المستفيد للمساعدات المالية أو العينية لمرة واحدة أو إرجاعها بعد استلامها بدعوى عدم كفايتها.

المادة السابعة عشرة: يستبعد المستفيد بشكل نهائي من الجمعية في الحالات التالية:

ثبوت الإساءة بالفعل كالضرب وغيره لأحد منسوبي الجمعية.
ثبوت تكرار إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
ثبوت زواج الأرملة أو المطلقة.
ثبوت خروج السجين بعد دراسة حالته كما سيرد في المادة الثامنة عشرة.
ثبوت انتقال الأسرة إلى خارج نطاق خدمات الجمعية ويتم التحقق من ذلك عن طريق شيوخ ونواب القبائل أو بما تراه الجمعية من وسائل للتحقق.

ثبوت التلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
عند وفاة المستفيد يتحول ملف الأسرة باسم الأم وفي حال وجود قصر فيتحولون للجنة الأيتام وفي حال زواج الأم أو وفاتها يسجل الملف باسم أحد الأبناء البالغين بموافقة التابعين.
ثبوت تجاوز دخل الأسرة الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
ثبوت عودة المتغيب ورجوع زوج المعلقة إليها بعد دراسة الحالة كما سيرد في المادة الثامنة عشرة.
ثبوت وجود سجلات تجارية ورخص تجارية وعمالة بقصد التجارة.
تكرار رفض المستفيد للمساعدات المالية أو العينية أو إرجاعها بعد استلامها بدعوى عدم كفايتها.
تأخر المستفيد في سحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر تقبله الجمعية.
عند ثبوت قيام المستفيد ببيع ما يقدم له من مساعدات عينية أو التصرف فيها لغير الغرض الذي تم تسليمها له من أجله.
عند استحداث أنظمة ولوائح داخلية للمستفيدين وعدم انطباقها على المستفيد.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة: للجمعية الحق في استقاء المعلومات مما تراه من مصادر بما في ذلك الإدارات الحكومية وشيوخ ونواب القبائل وغيرهم.

المادة التاسعة عشرة: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى تقويمياً معتمداً لها.

المادة العشرون: بعد ستة أشهر من خروج السجين وعودة المتغيب وعودة زوج المعلقة إليها يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها وتطبق شروط التسجيل.

المادة الحادية والعشرون: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي وميداني يحدد مطابقة شروط التسجيل من عدمها.

المادة الثانية والعشرون: استلام طلب المساعدة لا يعني قبوله.

المادة الثالثة والعشرون: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية جديدة ولم يمض عليها أكثر من شهر.

المادة الخامسة والعشرون: يجب أن يتم عمل بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام هجري على الأقل من تسجيلها في الجمعية (يجب على المستفيدين تحديث بياناتهم بشكل دوري في كل مرة تطلب الجمعية ذلك).

المادة السادسة والعشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة واللجنة الصلاحية في تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.

المادة السابعة والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية لبحث المشكلة ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي.

المادة الثامنة والعشرون: رب الأسرة عاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

المادة التاسعة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله اللجنة.

المادة الثلاثون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام.

المادة الحادية والثلاثون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك بعد تقديم المبررات.

المادة الثانية والعشرون: في حال أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية وفروعها، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات.

المادة الثالثة والثلاثون: تطبق اللائحة من تاريخ اعتمادها للجمعية الحق في تعديلها حسب ما تراه.



جمعية الخدمات الإنسانية بمركز السلام
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم 0016

الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
وبعد

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٤/١/١) على هذه السياسة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤ م
وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة
المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس مجلس الإدارة بمتابعة ذلك.
تم الاطلاع واعتماد هذه السياسة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد وبالله التوفيق.



رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن احمد علي الذبيبي